لو قال برئت مني أو أبرأتني .

فوائد الأولى .

لو قال برئت مني أو أبرأتني ففيها الروايات المتقدمة .

قال في الفروع .

وقال : وقيل : مقر .

الثانية .

لو قال كان له على وسكت : فهو إقرار .

قاله الأصحاب .

ويتخرج أنه ليس بإقرار .

قاله في المحرر وغيره .

الثالثة .

لو قال له على ألف وقضيته ولم يقل كان ففيها طرق للأصحاب .

أحدها : أن فيها الرواية الأولى .

ورواية أبي الخطاب ومن تابعه .

ورواية ثالثة : يكون قد أقر بالحق وكذب نفسه في الوفاء فلا يسمع منه ولو أتى ببينة .

وهذه الطريقة : هي الصحيحة من المذهب .

جزم بها في المحرر وغيره .

وقدمها في الفروع وغيره .

وقد علمت المذهب من ذلك .

الطريقة الثانية : ليس هذا بجواب في هذه المسألة وإن كان جوابا في الأولى فيطالب برد الجواب .

الطريقة الثالثة : قبول قوله هنا وإن لم نقبله في التي قبلها .

اختاره القاضي وغيره .

الطريقة الرابعة : عكس التي قبلها وهي عدم قبول قوله هنا وإن قبلناه في التي قبلها .

واختاره المصنف وجماعة من الأصحاب